

السؤال في الاقتراح

وضعت هذا الباب بغرض الأول أن يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فيتأمنوا ويتناظروا
وبدلي كل رأي فيها طرح على القراء من الاستعانة القانونية على أن لكل مشترك أن يسأل إذا
شأنه وله أن يناقش إذا أراد . وهنا يطلب إلى المتناظرين أن يعملوا اظهار الحقائق في المداورة
فرضهم وأن يتوخوا الاختصار . استطاعوا .

السائل : « الخليل : فلسطين » مصطفى افندي طهوب كاتب محكمة الخليل الشرعية

السؤال : ما هو الفرق بين التناقض والدفع المقبول

(الحقوق) : لا فرق بين التناقض والدفع المقبول لأن دفع الدعوى بالتناقض

هو قسم من الدفع المقبول .

السائل : (النبطية - سوريا) السيد يوسف الحاج علي

السؤال : افترض شخص اراضيه لشخص آخر لقاء قسيمة معينة منذ ثلاث

سنوات ظاهرها فراغ وحقيقتها رهن . وانفق ان تكون مدة الرهن سنتين ،

والاراضي تساوي اضعاف اضعاف الذمة . انقضت مدة السنتين ولمذرع على

المدبوع دفع الذمة بالوقت المعين فهل يبطل انقضاء المدة الرهن اذا كانت الاتفاقية

مفقودة . وبوجد بينة على كونها رهن فهل اثباتها كذلك يبطل الفراغ وتعود

لصاحبها اذا دفع قيمة المرهون او يصح له على الفرض ان تنقسط عليه القيمة

لسنتين او ثلاث . افيدونا :

(الحقوق) : اذا افرض شخص لاخر ارضه فراغاً قطعياً وكانت حقيقة المعاملة الجارية بينهما عقد رهن او بيع بالوفاء او فراغ بالوفاء ، تسمى تلك المعاملة مواضعة . وقد منعت المادة الرابعة من قانون التصرف الصادر في ٥ نيسان سنة ١٣٢٩ احكام من سماع دعوى المواضعة في كافة الاملاك والاموال غير المنقولة . وصرح القانون في الاموال والاملاك التي يجري بيعها من شخص آخر بطريق المواضعة قبل نشر هذا القانون بانه يحق للطرفين اقامة الدعوى في ذلك لمدة سنتين فقط ولا يجوز للحكام سماعها بعد انقضاء هذا الاجل الا اذا قدم المدعى عذراً مشروعاً . فيفهم من ذلك ان المعاملة المنوّه عنها اذا اجريت بعد نشر هذا القانون فلا تسمع الدعوى فيها بتاتاً واما اذا كانت قد اجريت قبله ، وانقضت مدة السنتين والمدة اشهر التي اعطيت ثانية بقانون آخر ، فالدعوى لا تسمع الا اذا اثبت المدعي عذره المشروع الذي منعه من اقامة الدعوى .

الأم من جهة الرهن وضرب مدة له فهذا لغو اذا لا يتغير شكل العقد بانقضاء الاجل ولا يتحول الرهن الى بيع باي حال كان . فعليه لو جرى البيع على مال منقول وكان بيد البائع سند من المشتري يعترف فيه بان حقيقة العقد رهن وان البيع الجاري هو عقد مواضعة وحدد للرهن وقت ثم انقضى ، فلا يبطل الرهن . كما انه لا يتقلب العقد الى بيع بل يحق للبائع ان يسترد ماله بعد اداء بدل الرهن في كل حين . اما في فلسطين فقد اجتمعت المحاكم بجواز سماع دعاوي الرهن في الاموال غير المنقولة لليبوع التي وقعت اثناء الحرب ، لانها اعتبرت ذلك الزمن من الاحوال الاستثنائية التي يجب تطبيق احكام استثنائية يحق معاملتها . ورأت ان منع القانون سماع دعوى المواضعة في الاموال غير المنقولة كان بقصد

الحفاظة على قيود الطابو من ان يتألفا الشويش . فهو من حق القانون والحكومة فقط . وللحكومة ان تتجاوز عن حقها هذا للمنفعة العامة ، ولذلك لا يكون سماح الدعوى في ذلك اجعاف بحق من الحقوق المكتسبة اعتداء على حقوق الغير . والعدل يقضي بقبول اجتهاد محاكم فلسطين في جواز سماح دعاوي المواضعة بين يوع الحرب .

السائل : (جرش : شرق الاردن) المحامي السيد يوسف سمارة ريماني

السؤال : قدم زيد الى محكمة صلحية دعوى حقوقية بمبلغ يزيد على الف غمرش مصري مرتكناً على سند دين عادي ابرزه في دور المحاكمة . فردت المحكمة السند لانه غير ممضي ولا محتوم من المديون وكلفته لقبول يمين المديون . فهل هذا الرد صحيح ؟ وماذا يجب ان يعمل اصحاب الديون ليؤمنوا على اموالهم اذا كان مديونهم اميين .

(الحقوق) : حكم المحكمة يرد الدعوى صحيح اما ما يجب على اصحاب الديون فهو ان لا يبدؤوا شخصاً الا بعد ان يضع توقيعه او ان يحتّمه بمحتمه المعروف وعلى كل يجب احتياطاً لتسجيل سند الدين عند كاتب العدل في مثل هذه الحال

السائل : (الناصرة - فلسطين) يوسف نجم كاتب ضبط محكمة قتلح الناصرة

السؤال : (١) لقد جاء في المادة ٦٥٦ من المجلد : « المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى قبل حلول الاجل وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً بخبر المديون على اعطاء كفيل » ففي حالة عجز المديون عن تقديم كفيل ما هي التدابير التي يستطيع الحاكم ان يتخذها ضده .

السؤال (٢) من القواعد الشرعية ان لا ميراث الا بعد وفاة دين وجاء في المادة ٢٧٤

من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان الادوات الزراعية هي من جملة الاشياء

التي لا يجوز حجزها . فهل يجوز حجز اذونات زراعية انحصرت فيها تركمة الموصي
التي استغرقتها الديون .

السؤال (٣) لقد جاء في المادة ١٥٠ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية ان الحكم
النيابي يفر صلاحيته ويلقى في الاحوال التي لا تتخذ فيها الاجراءات القانونية
لتنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخ صدوره :

(١) فهل تعتبر معاملة تبليغ الحكم النيابي مبدأ للاجراءات القانونية للتنفيذ

ام لا ؟

(ب) وهل يجوز اقامة دعوى مجدداً بدين محكوم به غيابياً بموجب حكم
اصبح ملغياً بمقتضى المادة ١٥٠ المذكورة واذا ما جاز للدائن اقامة دعوى مجدداً
باعتبار ان القضية حكم فيها ولا يجوز ردها وسماعها تكراراً بمقتضى المادة ١٨٣٧
من المحلة فكيف يمكن الاستحصا على حقه ؟

(الحقوق) : (١) يستطيع الحاكم منعاً من السفر راجع شرح المادة ٦٥٦

لعلي حيدر افندي .

(٢) يجوز حجز الادوات الزراعية الخلفة عن المتوفي المدين لان عدم جواز
حجز الادوات المذكورة وبيع المسكن هو خاص بالمدين . واما اذا توسع المدينون
يكون كل ما يتركه حق من حقوق الدائنين وبأقوى حق الورثة بعد ذلك ، فيباع
ويحجز جميع ما يتركه المتوفي ولو كان فيه ما لا يجوز حجزه . ولحكم التمييز قرار
بجوز به بيع وحجز مسكن المتوفي المدين وعدم جواز ابقائه لورثته .

(٣) لا تعد معاملة تبليغ الحكم النيابي مبدأ للاجراءات القانونية لانها كما لا

يعنى هي المعاملات التي تجري بدوائر الاجراءات التنفيذية الحكم . فلا تعد معاملة تبليغ
الحكم النيابي من تلك المعاملات .

يجوز اقامة الدعوى مجدداً بدين محكوم به غيابياً بموجب حكم اصبح ملغياً

بمقتضى المادة ١٥٠ من قانون اصول المحاكمات لان النص بالغة انه يعمل المحكم كأن لم يكن ، والدعوى كأنها لم تقم وليس معناه بطلان - حق المدعى تماماً وسقوط مآدعه اذ لا يجب لان يقصد القانون ذلك . وان عدم استعمال المحكوم له صلاحية بتنفيذ الحكم بمدة الستة اشهر لا يضيع حقوقه التي يوجب عليه طلبها حين انقضاء مدة مرور الزمن وان في نص القانون عن لغو الحكم الغيابي اذا لم ينفذ ضمن ستة اشهر هو لكونه حكم ضعيف بحد ذاته وقد جوز الحكم غياباً للضرورة نظراً لتغيب المدعى عليه عن المحاكمة فلذلك فقد حدد القانون مدى هذا الحكم الضعيف وجعله ملغياً اذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذه ضمن المدة التي ضربها القانون . وبسبب ذلك اعطاء فرصة للمدعى عليه الذي كان مغدوراً في تحفظه عن حضور المحاكمة الغيابية . وبالجمله ان القانون لم يرد اعطاء الاحكام الغيابية جميع مزايا الاحكام الواجهية فقتصر حقوق المحكوم له والزمه للمبادرة الى تنفيذ الحكم ضمن مدة معينة . -

السائل : « ير السبع : فلسطين » السيد عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة ير
السبع المركزية .

ما قولكم في البيع والشراء اللذين يقعان بين اثنين بالهاتف . فهل يعتبران صحيحين نافذين ؟ و يعتبر محلها واحداً (حكماً) حملهما على البيع والشراء بالمراسلة والمكاتبه افيدونا :

« الحقوق » لو كنت مجتهداً لجوزت هذا البيع اما احكام المجلة العدلية فلا تجوزه لأن البيع كما لا يخفى اما ان يعقد بالمراسلة او المكتبة او المشافهة او المعاطاة ولا يمكن ان بعد البيع او الشراء بالهاتف الا من قبيل البيع مشافهة . وبما انه لا يشرط في بيع المشافهة سماع كل من البائع والمشتري كلام الآخر والنظر اليه . فلا يصح البيع بالتلفون لتصحق الشرط الاول دون الثاني وهو رؤية كل من المتعاقدين الآخر . على انه لو صح ما تسمعه عن اختراع تلفون ينظم به المتكلم صاحبه وهو

يحاوره وان بعدت الشقة بينهما ووقع البيع بمثل هذا التلقون بين اثنين فانه بلا ريب يكون صحيحاً نافذاً لتحقيق الشرطان المطلوبان في هذا البيع .

السائل (خليل الرحمن : فلسطين) — السيد جميل سراج

ورد في الحقوق الجزائية لآبراهيم بك هاشم ما يأتي :

انه لو اشترك اشخاص في تخريف سند نظم في البلاد العربية بأن محي احدهم بعض عباراته بأجزاء كباوية في باريس وكتب الثاني في اثينا عبارات في المحل المحو لم تكن من اصل السند واستعمله الثالث في البلاد العربية مع علمه بأمره ، فإن قانون الجزاء الجاري في البلاد العربية يشمل المقيم فيها وهو الثالث الذي استعمل السند وشريكه المقيمين في بلاد اجنبية دون استثناء :

فهل والحالة هذه يحكم على الشخصين المقيمين في بلاد اجنبية غياباً ؟ ام يستحضرا وفقاً لأصول اعادة المجرمين ولا يخفى ان الاصول المتبعة في اعادة المجرمين تنص على ان المجرم الذي تصح اعادته الا يكون من رعايا الدولة التي يطلب اليها اعادته وان كان الحكم غياباً فكيف وفي اي الدول تنفذ ؟

(الحقوق) اذا كان بين الدولة التي نفذ الجرم في بلادها وبين الدولة التي فرا اليها المجرمان اتفاقية لتبادل المجرمين ولم يكونا من رعايا الدولة التي فرا اليها يجلبا ويحاكما اما اذا لم يمكن جلبهما بأن كان لا يوجد بين الدولتين اتفاقية لتبادل المجرمين او كانا من رعايا الدول التي فرا اليها فيحكم عليهما غياباً وينفذ الحكم عند امكان تنفيذه .

حول قرار

اطلعت في العددين السادس والسابع من السنة الثانية لمجلتكم الغراء في الصحيفة الثانية والتسعين تحت عنوان قرارات بغداد على صورة الدعوى المتكوّنة بين هدية وعبد الوهاب من اهالي قضاء خاتقين المحكوم فيها للمدعية هدية على المدعى عليه عبد الوهاب بتسليم سبعين ليرة من تركة ابيه المتوفي رشيد وذلك مهرها الموجل الباقي بذمة رشيد المذكور . والمستأنفة لمحكمة الاستئناف الشرعية في بغداد . وقد نقضت هذه الدعوى " من جملة وجوه و بعض اسباب النقض هي ان احد الشهود ذكر في شهادته ان العقارات التي في يد المدعى عليه هي للورثة مع انه يلزم الشهادة على كونها للمتوفي وانه مات وتركها . وان المدعى عليه الوارث واطع بده عليها بصلح للخصومة و يصح عليه الحكم الخ ويشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسئل القاضي الشهود هل شهدوا عن معانة ام عن سماع الى آخر ماورد في النقض المذكور

اقول : ان محكمة الاستئناف الشرعية المشار اليها جعلت ذلك من جملة اسباب النقض وهذا في غير محله لان دعوى الدين على الميت لا يشترط فيها وجود تركة للمتوفي لاحتمال ظهور تركته له فيحكم بالدين الثابت شرعاً بوجه احد الورثة وان لم يكن في يده شيء من التركة كما هو مصرح في المادة ١٦٤٢ وشرحها من جملة الاحكام العدلية ونصها (يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوي التي تقام على الميت اوله) ومثل الوارث في هذا الباب الوصي .

قال في الاقتروى عن العادة اثبات الدين على الميت بمحضرة الوارث اذ الوصي يجوز ، وان لم يكن في ايديهما شي من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور ، ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الذي في يده تلك العين : الوارث الذي لم يكن ذابدا ليس بخصم .

واما في دعوى الدين على الميت فاخذ الورثة ينتصب خصماً عنهم وان لم يكن في يده شي من التركة الى آخره . لو د في المادة المذكورة .

فبناء عليه لا يشترط في دعوى الدين على الميت ، جود تركة تحت يد احد الورثة وواضع يده عليها بالفعل حتى يتسنى للقاضي ان يسأل الشهود هل شهدوا عن سماع ام معاينة . ولولا اسباب القرض الواردة في القرار المذكور لكانت مثل هذه الشهادة صحيحة ووافقة لدعوى المدعية وبمحكم بـرجيحها .

رئيس كنية محكمة حيفا الشرعية

محمد ليايدي